

الامم يورى تعده انه برعته **قوله** احد المستحقين اي الموقى **قوله**  
والراهن ان يكون سحقا اي لا يكون مستحقا المارهن عليه وهذا  
مستحق فلا يبيع ان يشترط عليه رهن مرحومي **قوله** لم يضمن بالبا  
للمفعول **قوله** ان يوده هو بدل من قوله من يشتغ به اي وثيق يوده  
الرجله والحاصل ان كلام المزمع قد تفصل قبل من **قوله** ثانيا  
اي موجودا بدليل ما ذكره **قوله** في الغد وكذا لا يبيع بما ثبت بغيره  
او غير **قوله** معلوما اي قدما وصفة مرحومي **قوله** ولا يجعل جملة  
لانه لا يضمنها في سائر الفرق بينها وبين الخن في مدة الخيام ان  
الموجب الثمن البيع وقد تم جلا في موجب العمل وهو العمل  
وصومر المسئلة ان يقول من ترد عمدي فلم دينام فيقول الشخص  
اي يبي برهن وان اوردته وسلكه ان رددته ذلك دينام وهذا رهن  
او من جابه فلم دينام وهذا رهن به عنان **قوله** في مدة الخيام  
اي الذي المشتري وحده كما اشار اليه **قوله** في وصفه اي الثمن  
**قوله** ملك المشتري المبيع بان كان الخيام له وحده ولا يبيع الموهون  
الا بعد انقضاء الخيام **قوله** اذا استقر الخ حمل كلام الشرا اذا اراد  
بالاستقرار اللزوم وكلام المتك صحح محتاج اليه خلافا للمك النظر  
حسب **قوله** ما شرطه في البيع اي ان لا يتخلل له الايجاب والقبول  
كلما اجنبي ولا سكوت طويل **قوله** مصلحة له اي الرهن بمعنى  
العقد غاي **قوله** كان لا يبيع عندا محل هذا يضر المرتهن **قوله** او ان  
منفعة الخ هذا يضر الراهن ففي كلامه لف ويشترط ريب ومحلها اذا  
اطلق المنفعة انظر في **قوله** متاع كاسد اي باير **قوله** مائة اي حاله  
يشترط وقوله ما بين اي حاله **قوله** لما في البيع صوتا في البيع  
مجان في بعض النسخ اي من نقل المقوله والتعليق في غير اي حاله ايضا  
**قوله** ممن يبيع عقده متعلق بقبض واذا وا قبض والاراد به  
البيع العاقل غير المحجور عليه **قوله** انا بقبضه اي القبض بدليل  
ما بعده وان جازت ايض الا نابة في ان قبض **قوله** ليل يودي الي اتحاد  
القبض والمقبض فلو ان الراهن لغيره في ان قبض استنعت  
انابة في القبض جلا في مالوا ان له في الرهن تحفظ **قوله**  
الرجوع فيه اي في الرهن بغيره او في الرهن ما بعد فبيع عقده  
وسلك

وسلك الم الثاني لمناسبة الضمير بعده وقيل يقبض اما الراهن  
يعمله من القبض وهو اولي او المرتهن من جعله من قبض  
وسلك الم الثاني ليخل قبضا المرتهن باذن الراهن فتأمل **قوله**  
ولا يخفى ان قوله للراهن خبر مقدم والرجوع مبتدا بغير **قوله**  
مقبوضه ليس بتعدي كما سذكره **قوله** مقبوضه ليس بتعدي كما سذكره  
**قوله** وتقبضها الخ عبارة عن بعد قوله وهبة ومرهون ولو غير  
مقبوضه الخ ولا ينافيه تعدي الخين بالمقبوضه لان مرهونها  
تمثل ما يزيل الملك حقيقة او حلا ولا يكون بغير المقبوضه او  
مجرد التصويب دون الاحتراز وقبضه ذلك جوار من من  
المرتهن قبل القبض بدين اخر فيلزم الثاني بالقبض وينبسط الاول  
وهو ظاهر اذ ان فرق بين المرتهن وغيره في ذلك **قوله** كما جرت قبل استعا  
المنفعة اي في اجارة العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يبيع الراهن  
عليه لعدم لزومها في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق  
كرا من مال السلم ويبيع على المنفعة في اجارة الذمة اعلم في  
اجارة العين لانها في الاول دين جلا في الثانية عنان لقبضه  
يستفاد من كون الصيغة ركنا انه لا يبيع بالمعاطاة كان يقول له  
اقبضني عشر ان عطيك ثوب في هذا هنا ضعيف العشر ويقرضه الثوب  
هو **قوله** وهو العقد معتد **قوله** سكتا بتدولو فاستدعي **قوله** وتزوج  
اي واجارة وان حل الدين قبل انقبضها سم **قوله** لعدم منافاها  
لما المرهون لانه رهن بالوطء والزوج والحجر صحيح **قوله** ولا  
بموت عاق الخ اي فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامها  
في القبض والا قبض وفي غيره من ينظر في حال الجنون والمغى عليه  
من ولين او حاكم **قوله** وتجن عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن  
فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تجزئه **قوله** وليس  
لراهن بقبض الخ هذا مفهوم المتك ما لم يقبضه **قوله** مرهون اي  
غير المرتهن ولا له بدين اخر وان كان وفي قال ابن الوردي  
والرهن في الرهن من دين لا الدين فوق الدين بالرهن  
اي ان لا يستفول والمستفول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن  
بدين واحد فانه صحيح لان يشغل فارغ **قوله** كزوج فهو باطل